

85353 - عرض عليه البنك تجميد جزء من حسابه مقابل فائدة

السؤال

لدى زوجي حساب جاري في أحد البنوك الأجنبية ، ولأن حركة الحساب نشطة جداً بسبب عمله عرض عليه البنك تجميد مبلغ معين مقابل الحصول على مبلغ 40.000 درهم شهرياً ولا أعرف إن كان يعتبر هذا ربا أو لا ؟ والمشكلة أن زوجي لا يقتنع بأنه ربا ، وذلك لأن الربا - من وجهة نظره - يكون باستغلال ظروف الناس (من محتاجين ومرضى ومضطرين) وزيادة الفائدة عليهم ، وهو يقول : إن البنك ليس بحاجة إلى أموال . فأرجو معرفة الحكم الشرعي لهذه الحالة ؟ وإن كانت ربا فكيف أقنعه بذلك علماً أنه مسلم من الطائفة العلوية ، وليست لديه الثقة الكافية بالعلماء والشيوخ وبذات الوقت يقول إن القرآن حرم الربا ولكن ليس في مثل هذه الحالات وأن الفتاوى غالباً ما تكون شخصية وغير مقنعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قبل أن ننصح زوجك فيما يتعلق بالربا ، نرى أن الواجب علينا أن ننصحه فيما هو أهم ، وهو المذهب العلوي ، والمذهب العلوي له عقائد كثيرة يخالف بها عقائد المسلمين ، ولذلك فالمرجو من زوجك أن يراجع تلك العقائد ، ويرفض منها ما يتعارض مع الإسلام ، ويعتقد ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (109264) نبذة عن الطائفة العلوية ، فليرجع إليه .

ثانياً :

تجميد الحساب في البنك في مقابل الحصول على مبلغ 40.000 درهماً ، هو عين الربا ، لأن حقيقة هذه المعاملة أنها قرض بفائدة ، ولا يؤثر في هذا كون البنك محتاجاً أو غير محتاج ، فكل قرض جر نفعا فهو ربا بإجماع العلماء ، وحقيقة القرض هي : أخذ المال ورد بدله ، فإن حصل الاتفاق على رده بزيادة ولو درهماً واحداً ، فهذا ربا بلا شك .

وليس في القرآن أو السنة تقييد الربا بما أخذ من المحتاجين أو المرضى أو المضطرين ، بل الربا أبواب كثيرة ، منها القرض بالفائدة ، ومنها ربا البيوع : كمبادلة الذهب بالذهب بزيادة ، أو الفضة بالفضة بزيادة ، أو التمر بالتمر بزيادة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3537) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3375) .

وهذا الوعيد الشديد يهز قلب كل مؤمن ومؤمنة ، ويمنعه من الوقوع في هذا الجرم العظيم . وقد توعده الله آكل الربا بالحرب فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/278، 279.

فمن الذي يرضى لنفسه ذلك ، ومن الذي يقدر على ذلك ؟!

وقد أخبر الله تعالى أن الربا محقوق البركة ، مذموم العاقبة ، فقال : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة/276.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللعنة تنزل على آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، فروى مسلم (1598) عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء) .

فما قيمة المال إن كان الله لا يبارك فيه ، وإن كانت اللعنة تنزل على صاحبه ؟!

ولهذا نرى كثيرا من أكلة الربا تضيع أموالهم في غير نفع ؛ لأنه لا بركة فيها ، مع ما يشعرون به من الهم والغم وضيق الصدر ، وهذا أثر من آثار المعصية ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ، نسأل الله السلامة والعافية .

فعلى العاقل أن يرضى بالحلal ، وأن يقنع به ، وألا يلهث خلف الحرام ، فإنه لن يجني منه إلا الخسار والبوار .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .